رابط المادة على منصة باحث

]262 -459[نجمع الزكاة لتوزيعها على فقرائنا، فنعطي الفقير المال دفعات لأن بعضهم لا يحسن التصرف..

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن احدى العوائل نجمع الزكاة من اغنيائنا لتوزيعها على فقرائنا فنقوم بتخصيص المبلغ المعين لكل فقير. لكننا لا نعطيه المبلغ كاملا دفعة واحدة بل على دفعات شهرية - 00:00:00

لان بعضهم لا يحسن التصرف. السؤال ما حكم فعلنا هذا؟ لا يجوز حبس الزكاة. الزكاة تخرج في وقتها تعطى للمستحقين وهم يتصرفون فيها. اما انك تحبسها تقول اعطيهم اياها شيء فشيء. هذا حبس - 00:00:20

للزكاة ولا يجوز. نعم. الا اذا كان وليا له اذا كان الفقير من القصار وله ولي. تعطيه اياه وينفقها عليه شيئا فشيئا لا مانع. اما الوكيل اللي بين المزكين وبين الفقراء وكيل واسطة هذا ما يحبس الزكاة عن الفقراء - 00:00:40

اصلها لهم في الحال وهم يتصرفون بها والقصار يعطيها اولياؤهم. نعم - 00:01:00